# ملاحظات و اقتراحات

# نادي قضاة المغرب

# بشأن مشروع النظام الداخلي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية

**المادة الأولى:**

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المواد 49 و 50 (الفقرة 4) و52 (الفقرة 3) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة 2) و77 (الفقرة 2) و86 (الفقرة 2) و119؛ ولمقتضيات المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يحدد هذا النظام الداخلي، مهام الرئيس، وكيفية تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشر النتائج النهائية لأشغاله، وسير وتنظيم لجانه وعدد أعضائها، كما يحدد هياكله الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، وكذا كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها، كما يحدد المدة اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، ويضع شروط ومعايير الانتقال من محكمة إلى أخرى، وكذا مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة.

.....

نصت المادة الأولى من مشروع النظام الداخلي، على أن هذا النظام سيحدد ضمن موادة مهام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والحال أن هذه المهام حددها القانون التنظيمي رقم 100.13 في مجموعة من المواد، وكل اختصاص إضافي خارج هذه المواد سيجعل النظام الداخلي مخالفا للقانون التنظيمي.

**المادة 2**

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا النظام الداخلي باسم المجلس.
يشار إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا النظام الداخلي باسم الرئيس المنتدب.
يشار إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا النظام الداخلي باسم الأمين العام.
يشار إلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم القانون التنظيمي.

## القسم الثاني: مهام الرئيس المنتدب

**المادة 3**

تطبيقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 5 من القانون التنظيمي، يعتبر الرئيس المنتدب الممثل القانوني للمجلس. وبهذه الصفة، يمثل المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير، كما يعتبر هو الناطق الرسمي باسم المجلس.

المادة 4

يتولى الرئيس المنتدب مهمة تدبير شؤون المجلس وإدارته، واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره. ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون التنظيمي، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما يتولى تعيين المسؤولين عن كل قطب وشعبة ووحدة بالمجلس وإعفاءهم وفق مقتضيات النظام الأساسي لموظفيه.

.....

نصت المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس على أن القضاة والموظفين العاملين بالمجلس يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس الذي سيحدد بنص تنظيمي، ولذلك فما نصت عليه المادة الرابعة من كون الرئيس المنتدب يتولى تعيين المسؤولين عن كل قطب وشعبه ووحدة بالمجلس يعتبرمخالفا لما نصت عليه المادة 50 أعلاه، ولذلك يوصي نادي قضاة المغرب بحذف هذا المقتضى من النظام الداخلي. مع التأكيد على ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص خلال عملية إلحاق القضاة بالمجلس، وفق معايير موضوعية تراعي الاستحقاق والكفاءة.

المادة 5

تطبيقا للمادة 113 من القانون التنظيمي، يسهر الرئيس المنتدب على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس، ويعمل على إحاطة أعضاء المجلس علما بمضمونها.

## القسم الثالث : تنظيم وتسيير أعمال المجلس

### الباب الأول : دورات المجلس

المادة 6

يحدد الرئيس المنتدب تاريخ افتتاح دورتي المجلس، ويقترح جدول أعمالهما ويسهر على تعميمه.

كما يمكن له، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يدعو إلى عقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد يقترحه.

.....

يقترح نادي قضاة المغرب النص في هذه المادة على نشر جدول الأعمال بدل النص على تعميمه، إذ يقتضي النشر إعلام القضاة والرأي العام بجدول الأعمال، أما التعميم فينصرف إلى أعضاء المجلس فقط ، تكريسا لمبدأي الشفافية والحق في المعلومة اللذين يجب أن يطبعا عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق ما يقتضيه دستور المملكة.

كما يوصي نادي قضاة المغرب بالنص في الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية دعوة أغلبية الأعضاء إلى عقد دورات استثنائية وتحديد إجراءات هذه الدعوة، والأجل الذي ينبغي أن تنعقد خلاله.

المادة 7

يدعو الرئيس المنتدب المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعاته.

المادة 8

يوجّه الرئيس المنتدب، عبر كل الوسائل المتاحة، ولاسيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للأعضاء للاجتماع في دورة المجلس، مرفقة بمقترح جدول الأعمال.

يوجه الرئيس المنتدب الدعوة لحضور أشغال دورات المجلس سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

كما يوجه الدعوة لحضور أشغال الدورات الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

.....

يقترح نادي قضاة المغرب حذف عبارة «ما لم تكن هناك حالة استعجال» من الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لأن من شأن الإبقاء عليها أن يكون مبررا لعدم احترام الأجلين المنصوص عليهما في المادة نفسها، علما أن أجل سبعة أيام يعد أجلا قصيرا، و أن موعد انعقاد الدورتين العاديتين يكون معلوما استنادا إلى المادة 57 من القانون التنظيمي.

المادة 9

يحدد الرئيس المنتدب تاريخ انعقاد اجتماعات المجلس، ويقترح جدول أعماله ويسهر على تعميمه.

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي، إذا تعذر على الرئيس المنتدب الحضور بالمجلس أو عاقه عائق في ذلك، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.

.....

تفاديا لتكرار ما تم النص عليه في المادة 6 من كون الرئيس المنتدب يحدد تاريخ انعقاد اجتماع المجلس، ويقترح جدول الأعمال، يمكن النص في المادة 6 على أن الرئيس المنتدب يحدد تاريخ انعقاد دورتي المجلس وتواريخ انعقاد اجتماعاته...

كما يقترح نادي قضاة المغرب إضافة عبارة «النشر عبر موقع المجلس الإلكتروني»

المادة 10

تطبيقا للمادة 54 من القانون التنظيمي، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.

يوجه الرئيس المنتدب الدعوة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

يوجه وزير العدل طلبه إلى الرئيس المنتدب قصد حضور اجتماعات المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

.....

يوصي نادي قضاة المغرب بحذف عبارة «ما لم تكن هناك حالة استعجال» من الفقرتين الثانية والثالثة من أجل ضمان حكامة جيدة في تدبير العلاقة بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، سيما أن الغاية من حضور هذه السلطة لاجتماعات المجلس المتمثلة أساسا في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، لن تتحقق إلا بمنحها وقتا كافيا ومعقولا لإعداد هذه البيانات من أجل تقديمها إلى المجلس.

المادة 11

يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس للنيابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداولاته.

## الباب الثاني: تنظيم أشغال المجلس

المادة 12

يجوز لأعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة النقط إضافية قصد إدراجها ضمن المختلفات في جدول الأعمال المقترح.

يصادق المجلس بأغلبية أعضائه على النقطة أو النقط الإضافية المراد إدراجها.

المادة 13

تستعمل في مداولات المجلس طريقة التصويت برفع اليد.

.....

يقترح نادي قضاة المغرب النص في هذه المادة على استعمال أية طريقة تسمح بمعرفة هوية المصوت ورأيه (التصويت الإلكتروني عند توفره مثلا) بدل الاكتفاء بطريقة التصويت برفع اليد، التي قد تتطلب وقتا وجهدا أكبر عند تعداد الأصوات قبل تسجيل نتيجة عملية التصويت.

المادة 14

يعلن رئيس الجلسة عن اختتام دورة المجلس بعد مناقشة ودراسة جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 15

يقوم الأمين العام بتحرير محاضر اجتماعات المجلس ويسجل ما يروج بها من مناقشات وتدخلات الأعضاء ا يتخذ من مقررات.

المادة 16

تتضمن محاضر اجتماعات المجلس على الخصوص ما يلي:

- ملخص المناقشات التي دارت خلال اجتماع المجلس؛
- نتائج عمليات التصويت على المقررات؛
- المقررات المتخذة.

ترفق هذه المحاضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين، وعند الاقتضاء، بنسخة من الوثائق ات التي عرضت على أنظار المجلس.

توضع كل هذه الوثائق والمستندات رهن إشارة أعضاء المجلس للاطلاع عليها لدى الأمانة العامة للمجلس.

يوصي نادي قضاة المغرب علاوة على النص بوضع الوثائق والمستندات رهن إشارة أعضاء المجلس للاطلاع عليها لدى الأمانة العامة للمجلس، بالنص على تمكينهم من نسخ لهذه الوثائق.

## الباب الثالث: كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس

### المادة 17

يقوم المجلس بتعميم نتائج أشغاله النهائية المتعلقة بتعيين المسؤولين بمختلف المحاكم وبتعيين القضاة في السلك القضائي فور موافقة الملك عليها.

تنشر باقي النتائج النهائية لأشغال كل دورة من دورات المجلس فور اتخاذها من طرف المجلس، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 60 من القانون التنظيمي.

يتم نشر جميع مقررات المجلس بالموقع الإلكتروني للمجلس وبأي وسيلة يعتبرها المجلس ملائمة لهذا الغرض، مع حذف الأسماء بالنسبة للمقررات التأديبية.

## القسم الرابع : لجان المجلس

## الباب الأول : اللجان الدائمة

### المادة 18

بالإضافة إلى اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 79 من القانون التنظيمي، يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛
- لجنة إعداد الدراسات والتقارير؛
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة.

### المادة 19

تختص لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة بتحضير أشغال المجلس، لاسيما فيما يتعلق بتعيين القضاة وانتقالهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد.

### المادة 20

تختص لجنة إعداد الدراسات والتقارير بتدارس مشاريع الدراسات والتقارير والآراء بتنسيق مع قسم الدراسات المنصوص عليه في المادة 39 بعده، وذلك قبل عرضها على أنظار المجلس.

---

تمت الإحالة خطأ على المادة 39 من النظام الداخلي، ويتضح من السياق أن المادة المقصودة بالإحالة هي المادة 34.

كما تضمنت هذه المادة تسمية قسم الدراسات بدل شعبة الدراسات الواردة في المادة 34 المذكورة.

المادة 21

تطبيقا لمقتضيات المادة 103 والفقرة 3 من المادة 106 من القانون التنظيمي، تسهر لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة على تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات وتدارس الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع على أي منهم، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 104 و105 من القانون التنظيمي، وللمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 22

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تضم كل واحدة منها ثلاثة أعضاء على الأقلّ وسبعة على الأكثر، ويعين رؤساءها.

يسهر المجلس على ضمان تداول أعضائه على جميع اللجان.

تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، توجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

تقوم كل لجنة دائمة على حدة في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حال غيابه.

لا يمكن للجان الدائمة أن تعقد أشغالها بأقل من ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

.....

لم تحدد هذه المادة طريقة تشكيل اللجان الدائمة، ويقترح نادي قضاة المغرب في هذا الإطار ، يوصي نادي قضاة المغرب بان يحترم في تكوين كل لجنة التنوع الذي تعرفه تركيبة المجلس الاعلى للسلطة القضائية ، بان تضم كل لجنة أعضاء منتخبين و أعضاء معينين بحكم المنصب ، و اعضاء معينين من قبل الملك ، مع اعتماد الآلية الديموقراطية في اختيار مكونات اللجان بعد استطلاع رغبات اعضاء المجلس ، فضلا عن ضرورة تحديد مدة عمل اللجان بأجل قصير .

المادة 23

تسهر اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير.

يمكن لكل لجنة دائمة تقديم أيّ مقترح يدخل ضمن نطاق اختصاصها قصد عرضه على أنظار المجلس.

كما يمكن لكل لجنة، من أجل إنجاز مهامها، أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها بإعداد ملف حول قضية من القضايا المعروضة عليها أو إنجاز دراسة أو بحث أو إعداد تقرير بشأنها.

المادة 24

يمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا والمشاريع المحالة إليها.

تضمنت هذه المادة مخالفة صريحة لما نصت عليه المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي جعلت التعاقد مع المستشارين والخبراء من اختصاص المجلس، ولذلك فإن نادي قضاة المغرب يوصي بحذفها.

المادة 25

يحيل رئيس كل لجنة تقريرا مفصلا عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه، عند الاقتضاء، على أنظار المجلس.

## الباب الثاني: اللجان الموضوعاتية

المادة 26

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا موضوعاتية تتولى دراسة محاور أو قضايا معينة تدخل في نطاق اختصاصه وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

تطبق مقتضيات المواد 22، 23، 24 و25 من هذا النظام الداخلي على تنظيم وسير اللجان الموضوعاتية.

يحدد قرار إحداث اللجنة الموضوعاتية أجلا معقولا لإنجاز مهامها. وتنتهي مهمتها فور تقديم توصياتها بشأن الموضوع الذي أحدثت من أجله إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس عند الاقتضاء.

يوصي نادي قضاة المغرب بحذف عبارة «عند الاقتضاء» من المادتين أعلاه، كما يوصي بإضافة وجوب عرض تقارير اللجان على أول دورة أو اجتماع مقبل للمجلس، وإلا فإن التقارير المنجزة قد تصبح غير ذات جدوى.

## الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

### المادة 27

يتولى الرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس توفير ما تقتضيه أعمال اللجان الدائمة والموضوعاتية من وسائل عمل وخبرة، كما يضعان رهن إشارتها الموارد البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها.

## القسم الخامس: هياكل المجلس

### المادة 28

**تطبيقا للفقرة** 4 من المادة 50 من القانون التنظيمي، تتألف هياكل المجلس، بالإضافة إلى اللجان المنبثقة عنه، **وديوان الرئيس** المنتدب من:

- أمانة عامة؛
- قطب الشؤون الإدارية والتكوين؛
- قطب الشؤون المالية والتجهيز؛
- قطب الشؤون القضائية ؛
- مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

## الباب الأول: الأمانة العامة للمجلس

### المادة 29

تطبيقا للمادة 50 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي، يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

### المادة 30

تطبيقا للفقرة 3 من المادة 50 من القانون التنظيمي، يمارس الأمين العام للمجلس مهامه تحت سلطة الرئيس المنتدب.

المادة 31

يتولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس، في نطاق المهام المسندة إليه، في تسيير المصالح الإدارية للمجلس وتنسيق أشغالها، ويقوم، بهذه الصفة بمراقبة أعمال الأقطاب والشعب التابعة لها.

المادة 32

تطبيقا للقانون التنظيمي ولاسيما المادتين 51 و55 منه، يتولى الأمين العام للمجلس:

- حضور اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويمكن للرئيس المنتدب أن يعين من ينوب عنه عند الاقتضاء من بين القضاة العاملين بالمجلس.
- مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه؛
- تسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة؛
- التنسيق مع المصالح المعنية بالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة؛
- تنفيذ إستراتيجية المجلس في مجال التعاون وإعداد مشاريع الاتفاقيات والسهر على تنفيذها.

.....

تم إغفال الإشارة إلى الوزارة المكلفة بالمالية في الفقرة الرابعة من هذه المادة بشأن تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، لتكون منسجمة مع ما نصت عليه المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 33

بالإضافة إلى قطبي الشؤون الإدارية والقضائية المشار إليهما في المادة 28 أعلاه، تتألف الأمانة العامة للمجلس من:

- شعبة الدراسات؛
- شعبة النظم المعلوماتية؛
- شعبة التواصل
- شعبة التعاون والشراكة.

المادة 34

تناط بشعبة الدراسات المهام التالية:

- تجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المرتبطة بإعداد جميع التقارير وإبداء الآراء التي يقدمها المجلس؛
- إعداد الدراسات التي يحتاجها المجلس؛
- إعداد مشاريع التقارير والآراء التي يقدمها المجلس؛
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمنظومة العدالة قصد إبداء رأي المجلس بشأنها.

المادة 35

تتألف شعبة الدراسات من:

- وحدة الدراسات العامة؛
- وحدة الدراسات القانونية ؛
- وحدة تحليل الإحصائيات والتوقعات والتخطيط ؛

المادة 36

تناط بشعبة النظم المعلوماتية المهام التالية:

- إعداد وتطوير البرامج المعلوماتية للمصالح الإدارية للمجلس؛
- ضمان افتحاص البرامج المعلوماتية والحرص على احترام ضوابط السرية والأمن في هذا المجال؛
- تأهيل وصيانة الشبكة المعلوماتية للمجلس؛
- جمع ومركزة ومعالجة وتحليل وتنظيم المعطيات الإحصائية في قواعد البيانات.

المادة 37

تتألف شعبة النظم المعلوماتية من:

- وحدة التطوير والاستغلال المعلومياتي؛
- وحدة تأهيل وصيانة العتاد المعلومياتي؛
- وحدة اقتناء العتاد المعلومياتي؛

المادة 38

يناط بشعبة التواصل توفير وتدبير الوسائل والآليات المرتبطة بممارسة المجلس لدوره التواصلي وتشجيع التواصل الداخلي.

المادة 39

تتألف شعبة التواصل المؤسساتي من:

- وحدة التواصل مع المؤسسات والهيئات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة ؛
- وحدة التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة ومع هيئات المجتمع المدني.

المادة 40

تناط بشعبة التعاون والشراكة المهام التالية:

- تنفيذ إستراتيجية المجلس في مجال التعاون والشراكة على المستويين الوطني والدولي؛
- دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بإعداد وتنفيذ اتفاقيات وبرامج وتدابير التعاون والشراكة؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات والبرامج والتدابير التي تدخل في إطار التعاون والشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة والهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات والبرامج والتدابير التي تدخل في إطار التعاون مع مؤسسات وهيئات وطنية في مجال منظومة العدالة؛
- التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 41

تتألف شعبة التعاون والشراكة من :

- وحدة التعاون الداخلي.

- وحدة التعاون الدولي

## الباب الثاني: قطب الشؤون الإدارية والتكوين

### المادة 42

تناط بقطب الشؤون الإدارية والتكوين المهام الآتية:

- الإشراف على تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمجلس وتتبع وضعيتهم الإدارية؛
- إعداد الإستراتيجية العامة للمجلس في تدبير شؤون الموظفين العاملين به، وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها؛
- تنظيم المباريات من أجل توظيف العاملين بالمجلس وكذا الامتحانات المهنية، والسهر على ترقية الموظفين ؛
- السهر على تطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس؛
- تدبير ومعالجة المراسلات ذات الطابع الإداري؛
- دراسة ومعالجة القضايا المتعلقة بالمنازعات التي يعد المجلس طرفا فيها؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين.

### المادة 43

يتألف قطب الشؤون الإدارية والتكوين من:

1- شعبة شؤون الموظفين الذي يتألف من المصالح الآتية:

- وحدة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية؛
- وحدة التدبير التوقعي للموظفين وتطوير الكفاءات؛
- وحدة تدبير الوضعية الإدارية للموظفين.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب

- وحدة إعداد الاحتياجات التكوينية والتداريب ؛
- وحدة تتبع وتقييم البرامج التكوينية؛

3- وحدة المنازعات.

## الباب الثالث: قطب الشؤون المالية والتجهيز

### المادة 44

تناط بقطب الشؤون المالية والتجهيز، التابعة للسلطة المباشرة للرئيس المنتدب، المهام الآتية:

- إعداد التوقعات المالية والاحتياجات الخاصة بتدبير المجلس وتتبع تنفيذها؛
- تتبع وتقييم تنفيذ الميزانية؛
- إعداد وتدبير الالتزامات بالنفقات وتتبع آدائها ؛
- تدقيق الصفقات والمساطر المالية والتنظيمية ؛
- تدبير علاقات المجلس مع المصالح المختصة فيما يخص المجالين المالي والمحاسباتي ؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المالية والمحاسباتية للمجلس؛
- إعداد وتنفيذ سياسة برمجة الصفقات والطلبيات والتنسيق مع قطب الشؤون الإدارية والتكوين بخصوص الالتزام بالنفقات؛
- تجهيز المجلس بآليات العمل اللازمة لحسن سيره؛
- تدبير الممتلكات المنقولة للمجلس والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها؛
- تدبير شؤون البنايات التابعة للمجلس والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها، ووضع استراتيجية تأمينها وسلامتها ؛

تضمنت هذه المواد بعض الأخطاء المادية :

- شعبة شؤون الموظفين التي تتألف من .... بدل الذي يتألف من
- شعبة التكوين والتتبع والتقييم التي تتألف من ... بدل الذي (يتألف من).
- تناط بقطب الشؤون المالية والتجهيز التابع... بدل (التابعة).
- شعبة تدبير الميزانية والمحاسبة، وتتألف من ... بدل (ويتألف من).
- شعبة التجهيز، وتتألف من ... بدل (ويتألف من)

المادة 45

يتألف قطب الشؤون المالية والتجهيز من:

1- شعبة تدبير الميزانية والمحاسبة، ويتألف من:

- وحدة الميزانية و البرمجة؛
- وحدة المحاسبة.

2- شعبة التوقع والتتبع والتقييم، ويتألف من:

- وحدة التوقع وتتبع وتقييم تنفيذ الميزانية؛
- وحدة مراقبة التدبير.

3- شعبة التجهيز، و يتألف من :

- وحدة التجهيز والمعدات والصيانة؛
- وحدة الصفقات؛

## الباب الرابع: قطب الشؤون القضائية

المادة 46

تناط بقطب الشؤون القضائية المهام الآتية:

- التتبع الدوري للمسار المهني للقضاة وللوضعيات التي يوجدون فيها؛
- إعداد الإستراتيجية العامة للمجلس في ميدان تدبير المسار المهني للقضاة، وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها؛

المملكة المغربية

## القسم السادس: شروط وسلطة تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات

### المادة 48

توجه الشكايات والتظلمات المقدمة في مواجهة القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس من لدن المشتكي أو نائبه.

يودع التظلم أو الشكاية بصفة شخصية من لدن صاحبها أو النائب عنه وتسلم نسخة منهما للمشتكي أو المتظلم مؤشر عليها ومتضمنة لتاريخ تسليمها.

يمكن للمشتكي أن يوجه شكايته عبر البريد المضمون، أو بأي وسيلة يعتبرها المجلس ملائمة لهذا الغرض ويتم إشعاره بالتوصل بكل الوسائل الملائمة.

### المادة 49

يشترط لقبول الشكايات والتظلمات:

أن تكون مكتوبة وموقعة من لدن المشتكي أو نائبه،

أن تكون للمشتكي مصلحة شخصية ومباشرة،

أن يكون موضوعها مفهوما وواضحا مع إمكانية مراجعة المشتكي بهدف تقديم توضيحات ووثائق إضافية، ان اقتضى الحال،

أن تتعلق بالممارسة القضائية أو بالشأن القضائي.

**المادة 50**

**لا تقبل الشكايات أو التظلمات :**

- **المتعلقة بموضوع المقررات القضائية والتي لا تتضمن أي إخلال منسوب إلى القاضي؛**
- **تلك التي تكون موضوعها الطعن في مقرر قضائي يمكن سلوك إحدى طرق الطعن بشأنه؛**
- **تلك التي سبق تدبيرها ومعالجتها والتي لا تتضمن أية عناصر جديدة.**

.....

يرى نادي قضاة المغرب أن ما تضمنته هذه المواد بخصوص بشروط تلقي الشكايات، يبقى منسجما مع ما أفرزته التجارب القضائية المقارنة، وخاصة منها النظام القضائي الفرنسي، إذ من شأن هذه المقتضيات أن تضمن من جهة حق المتقاضي في التشكي، وأن تحول من جهة أخرى دون أن تصبح الشكايات وسيلة للتأثير على القضاة، فهي اشترطت أن تكون الشكاية مكتوبة وموقعة من لدن المشتكي، تفاديا لورود شكايات وهمية وكيدية على المجلس، قد تؤثر سلبا على أدائه في معالجة الشكايات الجدية المرتبطة بالإخلالات المنسوبة إلى القضاة، علما أن القانونين التنظيميين لكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، يشترطان في الشكايات الموجهة إليهما أن تكون موقعة).

أما في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى القاضي تكتسي طابعا جرميا، فيتعين في هذه الحالة التنصيص على إحالتها مباشرة على النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا

على ضوء الوقائع، ويبقى في هذه الحالة للمشتكي والمبلغ والشهود طلب الحماية المقررة لهم قانونيا بمقتضى نصوص المسطرة الجنائية.

المادة 51

يمكن لشعبة الشكايات والتظلمات مراسلة المسؤول القضائي للمحكمة التي يمارس بها القاضي المشتكى به مهامه، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة في الشكاية أو التظلم، وعند الاقتضاء، إبداء ملاحظاته وتقديم أية معلومات أو توضيحات تفتضيها معالجة الشكاية أو التظلم.

المادة 52

تتحرى شعبة الشكايات والتظلمات حول مدى جدية الشكايات أو التظلمات، و يحيل بيانات بشأنها دون تأخير، إلى الرئيس المنتدب.

.....

يوصي نادي قضاة المغرب باستحداث لجنة للشكايات والتظلمات بتركيبة مختلطة من أعضاء المجلس، تختص بمعالجة الشكايات وتحضيرها قبل عرضها على المجلس للتقرير بشأنها، أما اسناد عملية تلقي الشكايات وتصنيفها ، لوحدة إدارية تابعة للمجلس، فقد يفقد هذا الأخير سلطته في مراقبة الشكايات.

المادة 53

يتم إشعار المشتكي أو نائبه بمآل الشكاية أو التظلم بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الإلكترونية.

المادة 54

تحدث بجانب الرئيس المنتدب وحدة للشكايات والتظلمات تتكون من أطر قضائية وإدارية مختصة يعينهم الرئيس المنتدب وتعمل تحت إشرافه المباشر.

.....

إلحاق القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية نظمته المادة 79 من القانون التنظيمي وأسندت اختصاص البت في طلبات الإلحاق للرئيس المنتدب الذي يستشير لجنة خاصة حددت أعضاءها نفس المادة، أما تعيين الأطر الإدارية فسينظمه النظام الأساسي لموظفي المجلس الذي سيحدد بمقتضى نص تنظيمي، ولذلك فإن نادي قضاة المغرب يوصي بحذف مكونات هذه الوحدة.

المادة 55

تساعد وحدة الشكايات والتظلمات الرئيس المنتدب على تلقي الشكايات والتظلمات وعلى تصنيفها واحالتها على مديرية الشؤون القضائية، كما تقوم بإعداد تقارير حول مآلها قصد تقديمها للمجلس بصفة دورية.

المادة 56

يمكن للرئيس المنتدب أن يعين من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه في الإشراف على إنجاز التقارير المشار اليها في المادة 55 أعلاه.

## القسم السابع: ضوابط وبالمس معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة

### الباب الأول: المدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل بلائحة الأهلية للترقية

المادة 57

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي ، يسجل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الاقصاء المؤقت عن العمل بلائحة الأهلية للترقية، بعد انصرام أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

.....

يقترح نادي قضاة المغرب أن توازي مدة الحرمان من التسجيل بلائحة الأهلية، مدة الإقصاء المؤقت من العمل.

## الباب الثاني: شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها

### المادة 58

ينظر المجلس في طلبات الانتقال التي يقدمها القضاة على ضوء الخريطة القضائية، مع مراعاة لائحة الخصاص بمختلف المحاكم وكذا الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من القانون التنظيمي ، والحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

### المادة 59

يتم توزيع القضاة على المحاكم تبعا لنظام يأخذ بعين الاعتبار عدد القضايا المسجلة ونوعيتها وطبيعتها ووضعية المحاكم وخصوصيات كل منطقة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية.

### المادة 60

تطبيقا لمقتضيات المادة 76 من القانون، تتلقى الأمانة العامة للمجلس طلبات القضاة الرامية إلى الانتقال من محكمة إلى أخرى.

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد اللوائح المتعلقة بطلبات الانتقال مصنفة حسب الدوائر القضائية ودرجة كل قاض وطبيعة المهام التي يمارسها أو سبق له ممارستها، والمدة التي قضاها بالمحكمة و المنطقة المطلوب الانتقال منها.

.....

تم إغفال كلمة «التنظيمي» كوصف للقانون، انسجاما مع ما نصت عليه المادة 2 من مشروع النظام الداخلي للمجلس.

المادة 61

تحدد المناطق المطلوب الانتقال منها في ثلاث مناطق بحسب الأهمية وذلك كالآتي:

المنطقة "أ" وتشمل المدن التالية: الرباط، طنجة، أكادير، مكناس، سلا، وجدة، تطوان، الدارالبيضاء، المحمدية، برشيد، فاس، سطات، بني ملال، مراكش، تمارة، الخميسات، القنيطرة، انزكان، ابن سليمان، الجديدة، آسفي، تازة، العرائش، القصر الكبير، خريبكة، الناظور، صفرو.

المنطقة "ب" وتشمل المدن التالية: الحسيمة، تارودانت، جرسيف، ورزازات، ابن جرير، خنيفرة، الشاون، بركان، الرماني، الصويرة، سوق الأربعاء، سيدي قاسم، سيدي سليمان، وزان، سيدي بنور، تاونات، تزنيت، العيون، قلعة السراغنة، ابن أحمد، وادي زم، الفقيه بنصالح، إيمنتانوت، اليوسفية، ازرو، أصيلا، أبي الجعد، قصبة تادلة، اليوسفية.

المنطقة "ج" وتشمل المدن التالية: ، بولمان، زاكورة، الرشيدية، طانطان، كلميم، أسا الزاك، طاطا، السمارة، وادي الذهب، أزيلال، فكيك، ميدلت،

يوصي نادي قضاة المغرب بإعادة تصنيف مدينة أصيلا ضمن المنطقة (أ)، نظرا لموقعها الجغرافي القريب من مدينة طنجة، وإمكانية الوصول إليها عبر الطريق السيار، ويلاحظ أن المادة أغفلت تصنيف مدينة تاوريرت ضمن إحدى المناطق الثلاث، في حين تم تكرار اسم مدينة اليوسفية ضمن المنطقة (ب).

## المادة 62

يشترط لتقديم طلب الانتقال من منطقة إلى أخرى قضاء مدة محددة بالمحكمة المطلوب الانتقال منها كالآتي:

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة : سنتان (2) بالنسبة للمناطق الثلاث.
- الانتقال من المنطقة "ب" إلى المنطقة "أ" : ثلاث (3) سنوات.
- الانتقال من المنطقة "ج" إلى المنطقة "ب" : سنتان (2).
- الانتقال من المنطقة "ج" إلى المنطقة "أ" مباشرة : أربع (4) سنوات.

المملكة المغربية

.....

يوصي نادي قضاة المغرب بحذف شرط المنطقة من بين شروط قبول طلب التبادل بين قاضيين، كما يوصي بحذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة، المتعلقة بمراعاة رأي المسؤولين القضائيين عند البت في طلبات التبادل.

المادة 63

لا تراعى المدد المنصوص عليها في المادة السابقة عند طلب الانتقال من المنطقة "أ" إلى إحدى المنطقتين "ب" أو "ج"، كما لا تراعى المدد المذكورة عند طلب الانتقال من محكمة إلى أخرى يوجد مقرها بنفس المدينة.

يبت المجلس في الطلبات غير المستوفية لشرط المدة المحددة في المادة 63 ، وطبقا لنفس المؤشرات المنصوص عليها في شبكة المعايير الدقيقة الملحقة بالنظام الداخلي، في حالة وجود مناصب أخرى شاغرة ، وذلك بعد البت في الطلبات المستوفية للشروط.

يراعي المجلس عند نقل القضاة على إثر ترقية، طبيعة المناطق التي سبق لهم الاشتغال فيها خلال مسارهم المهني.

المادة 64

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن ينظر في بعض طلبات الانتقال التي لا تتوفر على الشروط المتطلبة متى كانت مبنية على أسباب وجيهة تكتسي طابعا استعجاليا، لا تقبل التأخير، ولا سيما إذا تعلق الأمر بأسباب صحية أو اجتماعية قاهرة أو بقضاة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 65

يمكن للمجلس بصفة استثنائية البت في طلبات الانتقال بناء على اتفاق قاضيين حول تبادل مقر العمل بينهما.

يوجه القاضيان الراغبان في تبادل مقري عمليهما طلبيهما إلى الأمانة العامة للمجلس، ويحدد فيهما مقر عمل كل واحد منهما.

يشترط لقبول الطلب أن يزاول القاضيان مهامهما بمحكمتين من نفس الدرجة ونفس الصنف والمنطقة وأن يشغلا نفس المنصب القضائي بكلتا المحكمتين.

يراعي المجلس من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة رأي المسؤولين القضائيين المعنيين ومصلحة السير العادي للمرفق القضائي.

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب

المادة 66

يراعي المجلس شبكة المعايير الملحقة بهذا النظام الداخلي في معالجة طلبات الانتقال،

في حالة تساوي المؤشرات أو النقط المحددة بين الطلبات المقدمة، فإن الأولوية تعطى للقاضي المتواجد في أبعد نقطة عن المنطقة المطلوبة .

المادة 67

يمكن للمجلس عند البت في طلبات الانتقال المبنية على أسباب صحية أن ينتدب أحد الأطباء المحلفين أو لجنة طبية مختصة للتأكد من جدية الطلب.

## الباب الرابع: مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة

المادة 68

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للقاضي أن يتقدم إلى الأمانة العامة للمجلس بطلب كتابي يرمي إلى الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به.

المادة 69

يمكن أن تقدم الطلبات بصفة شخصية، كما يمكن أن توجه عبر البريد المضمون أو الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 70

يبين القاضي في طلبه الكيفية التي يرغب من خلالها الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به.

إذا اختار القاضي الحضور شخصيا إلى مقر الأمانة العامة للمجلس قصد الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، يحدد له موعد للاطلاع داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصل المجلس بطلبه.

إذا اختار القاضي الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به عبر البريد، يمكن للمجلس أن يوجه له نسخة من التقرير المذكور في العنوان المحدد في الطلب، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصل المجلس بطلبه.

**المادة 70:**

يوصي نادي قضاة المغرب بتعويض عبارة «يمكن للمجلس» في الفقرة الثانية من المادة، بعبارة «يوجه المجلس».

المادة 71

لا تقبل الطلبات المقدمة من قبل القضاة خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المشار إليه أعلاه.

## القسم الثامن : مقتضيات ختامية

المادة 72

تطبيقا للمادة 52 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي، يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه.

كما يمكن للرئيس ولثلث أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بمقترح تعديل النظام الداخلي للمجلس.

تحال مقترحات التعديل الى الرئيس المنتدب الذي يتولى عرضه على أنظار المجلس خلال أول دورة للتداول بشأنه.

المادة 73

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالا كاملة.

المادة 74

ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية.

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

## ملحق المعايير المعتمدة في معالجة طلبات الانتقال

| الرقم الترتيبي | المعيار | | التنقيط |
|---|---|---|---|
| 1 | السن | من 40 الى 50 سنة | نقطة وحدة |
| | | من 51 الى 65 سنة أو أكثر | 2 نقط |
| 2 | الحالة العائلية | المطلقات والأرامل مع اولاد<br>المطلق والأرمل مع أولاده | 5 نقط |
| | | المتزوج(ة) بأولاد | 2 نقط |
| | | المتزوج(ة) بدون اولاد | نقطة واحدة |
| | | الأرمل العازب والمطلق بدون اولاد | 0 نقطة |
| 3 | الدرجة | الثانية | نقطة واحدة |
| | | الأولى | نقط 2 |
| | | الاستثنائية | 3 نقط |
| 4 | الأقدمية في المنصب المراد الانتقال إليه | منطقة ج | 2 نقط لكل سنة |
| | | منطقة ب | 1 لكل سنة |
| | | منطقة أ | 0 نقطة لكل سنة |
| 5 | الأقدمية في السلك القضائي | | 5,0 عن كل سنة |
| 6 | تصنيف المناطق المراد الانتقال اليها | من منطقة أ الى منطقة ج | 5 نقط |
| | | من منطقة أ الى منطقة ب | 4 نقط |
| | | من منطقة ب الى منطقة ج | 3 نقط |
| 7 | التخصص | | 5 نقط |
| 8 | الالتحاق بالأزواج او الزوجات | | 3 نقط |
| 9 | نظر المجلس | | سلطة المجلس |

- **بالنسبة لجدول المعايير المعتمدة في معالجة طلبات الانتقال:**

يلاحظ نادي قضاة المغرب، بأن المعيارين الواردين في الخانتين الرابعة والخامسة، قد شابهما خطأ مادي، إذ تضمنت الخانة الرابعة معيار الأقدمية في المنصب المراد الانتقال إليه، بدلا من «المنصب المراد الانتقال منه»، كما تضمنت الخانة الخامسة بخصوص عدد النقط الممنوحة عن الأقدمية في السلك القضائي (5,0) عن كل سنة عوض نصف نقطة عن كل سنة.

كما يقترح نادي القضاة استبدال سلطة المجلس في الخانة الخاصة بنظرية المجلس، بمرجعية كفاءات القضاة والوظائف.